

تونس في 1 فيفري 1980

--

من وزير التربية القومية

الى

السادة مديين الادارة المركزية
السادة المندوبين الجماليين للتعليم الثانوي
السادة رؤساء المصالح الجماليه للتعليم الابتدائي
السادة المتفقدين الجماليين للتعليم الابتدائي
السيدات والساسة رئيسيات ورؤساء معاهد التعليم
الثانوي والابتدائي

نشر عدد 1342

لسنة 1980

صدر عن ادارة المؤلفين

الموضوع : الانتخابات لعضوية اللجنة الادارية المتضافة 18 الخاصة
بالمعلمين .

المرجع : - الامر عدد 56 لسنة 1960 المؤن في 25 فيفي 1960
- الفصل 57 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤن في
3 جوان 1968
- الامر عدد 131 لسنة 1972 المؤن في 12 ابريل 1972 .

- - -

يعد ، فاتشرف باعلامكم ان الالنتخابات المتعلقة بتحديد اعضاء اللجنة الادارية
المتضافة الثامنة عشر المتعلقة بالمعلمين المشار اليها اعلاه ستجري يوم 21 ماي 1980
ولهذا الفرض تقرر احداث فرع للتصويت بكل ممهد من معاهد التعليم الثانوي والابتدائي
والادارة المركزية والمندوبيات والمصالح الجمالية ومراكز التفقيفات .

وستجرى القطبيات الاولية لهذه الالنتخابات حسب التواريخ التالية :

- يوم 21 ابريل 1980 تعليق قائمات الناخبين
- يوم 26 ابريل 1980 غلق سجل الاعتراضات المتعلقة بقائمات الناخبين
- يوم 2 ماي 1980 غلق سجل الترشحات .

اما في خمس قائمات الناخبين التي يجب تعليقها في التاريخ السالف الذكر وبالامان
التي يمارس بها الناخبون مهامهم فهي تضبو من طرفكم بابقا للامر عدد 131 لسنة 1972
المؤن في 12 ابريل 1972 .

هذا ويجب اعلام المعنيين بالامر بالاحكام التالية المنصوص عليها بالامر عدد 56 لسنة
1960 المؤن في 25 فيفي 1960 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم اللجان الادارية المتضافة
وتسييرها .

اولا : يخول حق الانتخاب للذين هم في حالة مباشرة ،اما الذين هم في حالة العاج
فانه يمكنهم ان يشاركوا في الاقتراع في اليوم المعهود بالادارة المركزية او بمراكز المصالح
الجمالية ، ويمكن للناخبين ان يتحققوا من ترسيم اسمائهم بالقائمات في الايام الخمسة الموالية
لتعليقها وان يقدموا مالبا في ذلك عند الاقتراع ، كما يمكن تقديم اعتراضات في خصوص الترسيم
المفلوط بالقائمات الانتخابية في الاجل نفسه ويجب ان تصل هذه الاعتراضات الى رئيس الفرع
يوم 26 ابريل 1980 على اقصى تقدير للقيام بالاصلاح المطلوب .

ثانيا : يخول حق الترشح لعضوية اللجنة المراد تجديدها لكل المترشحين بالقائمات
الانتخابية المقيمين بتونس واحوازها ما عدا المتمتعين منهم برخصة طولية الامد او الذين نالهم
خط من الدرجة او رفت مؤقت من العمل بدون ان يশطبهم عفو او رفع للعقاب حسب الترتيب
التي جاء بها الفصل 57 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤن في 3 جوان 1968 .

تحرر طالب الترشح على النحو التالي :

- الاسم واللقب :
- تاريخ الولادة :
- الصنف ومكان العمل :
- اللجنة المراد تمثيلها :

توجه مطالب الترشح لادارة الموظفين بوزارة التربية القومية عن الارئق الادارية في ظرف مختوم يكتب عليه عبارة (انتخابات للجنة الادارية المتاضفة الثامنة عشر للمعلمين) قبل يوم 2 ماي 1980 وهو آخر اجل لتقديم الترشحات وسيقع اعلامكم بقائمة المترشحين بعد ضبطها .

يفتح مكتب الاقتراع مبدئيا من التاسعة صباحا الى التاسعة ليلا ويمكن غلقه بمجرد انتهاء جميع الناخبين من الاقتراع .

ثالثا : تجرى الانتخابات في اليوم المعين على النحو التالي :

يسجل الناخب بكل وضوح على باقة الانتخابات التي تسلّمها الادارة اسماء الاعضاء الذين سيقع اختيارهم من بين المترشحين دون سواهم على ان لا يتتجاوز عددهم الاربعة وان زيد على ذلك تعتبر الباقية مطفأة .

تلوى الباقة في ظرف فارغ خال من كل علامة خارجية يسلم من اشرف الادارة بوضع هذا الظرف في ظرف اخر يسلم ايضا من الادارة ويكتب عليه اسم الناخب وصفته ومركز عطه وامضائه ، يسلم الناخب ظرف الاقتراع لرئيس الفرع ويمضى بقائمة الناخبين .

هذا ، وسيتم كل فرع بالاباقات والظروف اللازمة لعملية الاقتراع .

عند الانتهاء من عملية الاقتراع يوجه رئيس المعمهد او المركز الظروف صحبة قائمة الامضاء الى ادارة الموظفين بوزارة التربية القومية في ظرف يكتب عليه (انتخابات اللجان الادارية المتاضفة)

والسلام
وزير التربية القومية

محمد مزالسي